

Distr.: Limited  
20 December 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 143 من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها القراران 5/55 باء وجيم المؤرخان 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، والقرارات 4/57 باء المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 1/58 باء المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 237/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 248/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 238/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 245/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإلى مقررها 548/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإنه تعيد تأكيد الفقرة 2 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 160 من نظامها الداخلي،

وإنه تشير إلى الفقرتين 5 و 6 من قرارها 1/58 باء،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الرابعة والثمانين<sup>(1)</sup> وتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات<sup>(2)</sup>،

1 - تحيط علماً بتقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الرابعة والثمانين؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 11 والإضافة (A/79/11) و (A/79/11/Add.1).

(2) A/79/69.



- 2 - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات؛
- 3 - **تؤكد من جديد** أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛
- 4 - **تؤكد من جديد أيضا** المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموما حسب القدرة على الدفع؛
- 5 - **تؤكد من جديد كذلك** التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقا للفقرة 2 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة؛
- 6 - **تعيد تأكيد** أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصرا إلى بيانات موثوق بها يمكن التحقق منها ومقارنتها؛
- 7 - **تقرر** أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة من 2025 إلى 2027 إلى العناصر والمعايير التالية:
- (أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛
- (ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛
- (ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها 221/46 بآء المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1991 في الاعتبار على النحو الواجب؛
- (د) النهج القائم على حساب عبء الدين المستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة من 2022 إلى 2024؛
- (هـ) تسوية متصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل قدرها 80 في المائة، تشمل حدا أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛
- (و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره 0,001 في المائة؛
- (ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا قدره 0,01 في المائة؛
- (ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره 22 في المائة؛
- 8 - **تدرك** أنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛
- 9 - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وأن تقدم توصيات بشأنها لبيان قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والثمانين؛
- 10 - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية في إطار نظام الحسابات القومية لعام 2008 في الوقت المناسب؛

- 11 - **توحيد** الجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة في دعم أنشطة الإحصاءات على الصعيد الوطني وفي تقديم الدعم للبلدان والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التنسيق والدعوة وتوفير الموارد لتنفيذ نظام الحسابات القومية لعام 2008؛
- 12 - **تقرر** أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام 2025 و 2026 و 2027 على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
أفغانستان	0,005
ألبانيا	0,010
الجزائر	0,087
أندورا	0,004
أنغولا	0,010
أنتيغوا وبربودا	0,002
الأرجنتين	0,490
أرمينيا	0,007
أستراليا	2,040
النمسا	0,626
أذربيجان	0,034
جزر البهاما	0,015
البحرين	0,050
بنغلاديش	0,010
بربادوس	0,007
بيلاروس	0,043
بلجيكا	0,773
بليز	0,001
بنن	0,005
بوتان	0,001
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	0,018
البوسنة والهرسك	0,014
بوتسوانا	0,013
البرازيل	1,411
بروني دار السلام	0,019
بلغاريا	0,071
بوركينافاسو	0,005
بوروندي	0,001
كابو فيردي	0,001

النسبة المئوية	الدولة العضو
0,008	كمبوديا
0,014	الكاميرون
2,543	كندا
0,001	جمهورية أفريقيا الوسطى
0,005	تشاد
0,374	شيلي
20,004	الصين
0,197	كولومبيا
0,001	جزر القمر
0,005	الكونغو
0,063	كوستاريكا
0,024	كوت ديفوار
0,088	كرواتيا
0,122	كوبا
0,035	قبرص
0,344	تشيكيا
0,005	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0,010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0,531	الدانمرك
0,002	جيبوتي
0,001	دومينيكا
0,069	الجمهورية الدومينيكية
0,065	إكوادور
0,182	مصر
0,013	السلفادور
0,008	غينيا الاستوائية
0,001	إريتريا
0,045	إستونيا
0,002	إسواتيني
0,010	إثيوبيا
0,003	فيجي
0,386	فنلندا
3,858	فرنسا
0,011	غايون
0,001	غامبيا

النسبة المئوية	الدولة العضو
0,009	جورجيا
5,692	ألمانيا
0,025	غانا
0,280	اليونان
0,001	غرينادا
0,046	غواتيمالا
0,004	غينيا
0,001	غينيا - بيساو
0,011	غيانا
0,006	هايتي
0,010	هندوراس
0,223	هنغاريا
0,035	آيسلندا
1,106	الهند
0,579	إندونيسيا
0,386	إيران (جمهورية - الإسلامية)
0,131	العراق
0,472	أيرلندا
0,609	إسرائيل
2,813	إيطاليا
0,007	جامايكا
6,930	اليابان
0,021	الأردن
0,131	كازاخستان
0,037	كينيا
0,001	كيريباس
0,222	الكويت
0,003	قيرغيزستان
0,006	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0,050	لاتفيا
0,022	لبنان
0,001	ليسوتو
0,001	ليبيريا
0,040	ليبيا
0,009	ليختنشتاين

النسبة المئوية	الدولة العضو
0,081	ليتوانيا
0,073	لكسمبرغ
0,004	مدغشقر
0,003	ملاوي
0,326	ماليزيا
0,004	ملديف
0,005	مالي
0,020	مالطة
0,001	جزر مارشال
0,003	موريتانيا
0,010	موريشيوس
1,137	المكسيك
0,001	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
0,011	موناكو
0,004	منغوليا
0,004	الجبل الأسود
0,059	المغرب
0,002	موزامبيق
0,010	ميانمار
0,007	ناميبيا
0,001	ناورو
0,010	نيبال
1,298	هولندا (مملكة -)
0,302	نيوزيلندا
0,004	نيكاراغوا
0,004	النيجر
0,150	نيجيريا
0,008	مقدونيا الشمالية
0,653	النرويج
0,115	عمان
0,123	باكستان
0,001	بالاو
0,086	بنما
0,009	بابوا غينيا الجديدة
0,023	باراغواي

النسبة المئوية	الدولة العضو
0,145	بيرو
0,198	الفلبين
0,831	بولندا
0,328	البرتغال
0,245	قطر
2,349	جمهورية كوريا
0,006	جمهورية مولدوفا
0,358	رومانيا
2,094	الاتحاد الروسي
0,003	رواندا
0,001	سانت كيتس ونيفس
0,002	سانت لوسيا
0,001	سان فنسنت وجزر غرينادين
0,001	ساموا
0,002	سان مارينو
0,001	سان تومي وبرينسيبي
1,217	المملكة العربية السعودية
0,007	السنغال
0,040	صربيا
0,002	سيشيل
0,001	سيراليون
0,479	سنغافورة
0,149	سلوفاكيا
0,077	سلوفينيا
0,001	جزر سليمان
0,002	الصومال
0,251	جنوب أفريقيا
0,005	جنوب السودان
1,895	إسبانيا
0,038	سري لانكا
0,008	السودان
0,002	سورينام
0,822	السويد
1,029	سويسرا
0,006	الجمهورية العربية السورية

الدولة العضو	النسبة المئوية
طاجيكستان	0,003
تايلند	0,341
تيمور - ليشتي	0,001
توغو	0,002
تونغا	0,001
ترينيداد وتوباغو	0,033
تونس	0,018
تركيا	0,685
تركمانستان	0,036
توفالو	0,001
أوغندا	0,010
أوكرانيا	0,074
الإمارات العربية المتحدة	0,574
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	3,991
جمهورية تنزانيا المتحدة	0,010
الولايات المتحدة الأمريكية	22,000
أوروغواي	0,079
أوزبكستان	0,024
فانواتو	0,001
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	0,069
فييت نام	0,159
اليمن	0,003
زامبيا	0,006
زيمبابوي	0,007

13 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة بالموضوع؛

14 - **تؤكد من جديد** الفقرة 1 من قرارها 4/57 باء؛

15 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛

16 - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات حاليا على تسوية تلك المتأخرات دون إبطاء وبالكامل؛

17 - **تشجع** الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها المقررة للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات؛



## 18 - تقرير ما يلي:

(أ) يُخول الأمين العام، بصرف النظر عن أحكام البند 3-10 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(3)</sup>، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئاسة لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية 2025 و 2026 و 2027 بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) يُطلب، وفقاً للبند 3-9 من النظام المالي، إلى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنه ليس عضواً فيها، أن يسهم في نفقات المنظمة عن السنوات 2025 و 2026 و 2027 استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره 0,001 في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقاً لقرار الجمعية العامة 197/44 باء المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1989؛

(ج) يُطلب، وفقاً للبند 3-9 من النظام المالي، إلى دولة فلسطين التي تشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة، رغم أنها ليست عضواً فيها، أن تسهم في نفقات المنظمة عن السنوات 2025 و 2026 و 2027 استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره 0,011 في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي ستحملها دولة فلسطين وفقاً لقرار الجمعية العامة 197/44 باء.

---

(3) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.